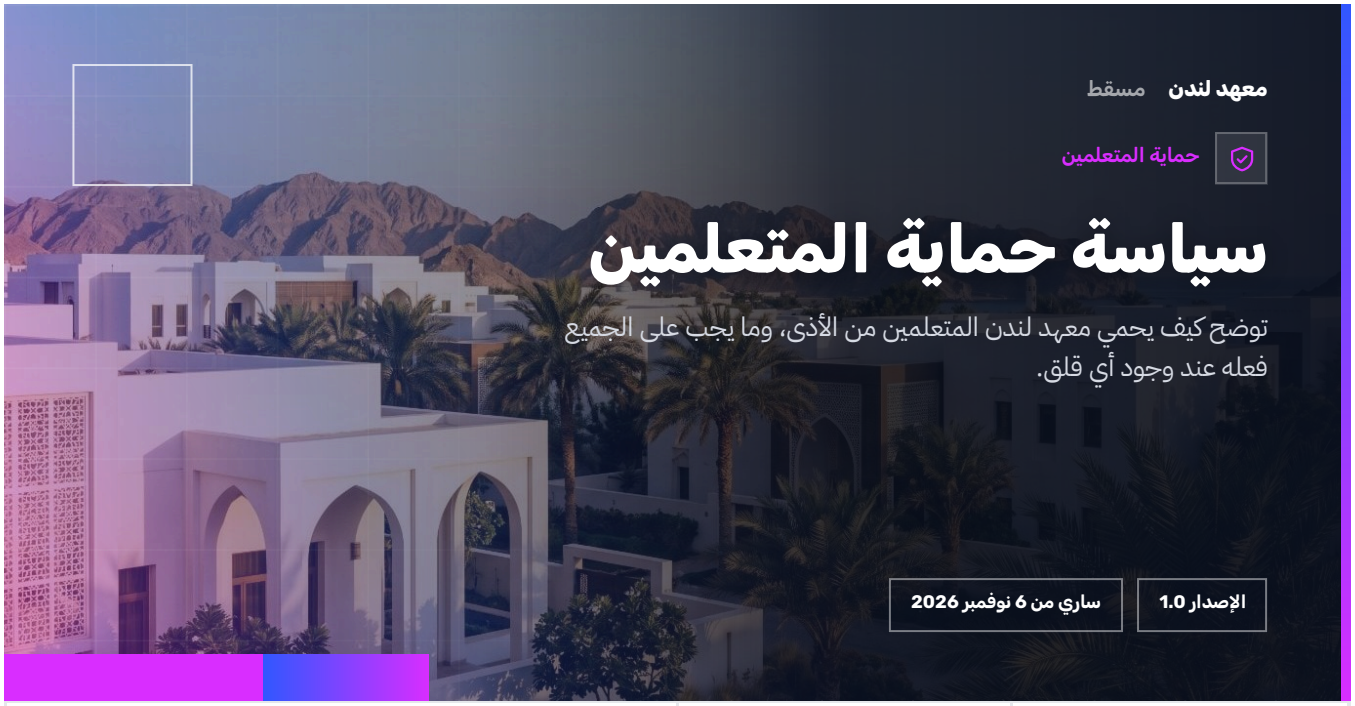


معهد لندن مسقط

حماية المتعلمين

سياسة حماية المتعلمين

توضح كيف يحمي معهد لندن المتعلمين من الأذى، وما يجب على الجميع فعله عند وجود أي قلق.

الإصدار 1.0 | ساري من 6 نوفمبر 2026

الوثيقة	إصدار معهد لندن	الاعتماد الداخلي	تاريخ السريان
سياسة حماية المتعلمين	1.0	السيد عيسى العزري، رئيس المركز	6 نوفمبر 2026
مالك السياسة	**الفئة المستهدفة**	**المراجعة القادمة**	**المركز**
المسؤول المعيَّن لحماية المتعلمين	المتعلمون وأولياء الأمور والموظفون	نوفمبر 2027	معهد النهضة للتدريب – معهد لندن

إذا كنت قلقاً على سلامة أحد

- إذا كان أحد في خطر داهم، اتصل بشرطة عُمان السلطانية على الرقم 9999.
- وفي غير ذلك، أخبر أي موظف في أقرب وقت، أو تواصل مباشرة مع المسؤول المعيَّن لحماية المتعلمين:
- السيد محمد عطية، المسؤول المعيَّن لحماية المتعلمين · mohamed@london.edu.om
- النائب: السيد عيسى العزري · issa@london.edu.om
- لا تحتاج إلى دليل. قل ما رأيته أو سمعته أو ما قيل لك.

01 النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع الموظفين والمتعاقدين والمتطوعين والزوار في معهد لندن، داخل الحرم وعبر الإنترنت وفي الأنشطة الخارجية. وهي تحمي جميع المتعلمين، ولا سيما من هم دون 18 عاماً والبالغين المعرّضين للخطر.

02 الإطار القانوني

- قانون الطفل في سلطنة عُمان (المرسوم السلطاني رقم 2014/22)، ويعرّف الطفل بأنه كل من لم يبلغ 18 عاماً. وتُجيز المادة 62 لأي شخص الإبلاغ عن الإساءة وتوجب حماية هوية المبلِّغ، وتُلزم المادة 63 المعلمين وغيرهم من المهنيين الذين يعلمون بحالة إساءة بإبلاغ لجان حماية الطفل.
- القوانين الأخرى المعمول بها في سلطنة عُمان بشأن حماية الأطفال والبالغين المعرّضين للخطر، وحماية البيانات الشخصية (المرسوم السلطاني رقم 2022/6)، والسلامة على الإنترنت.
- متطلبات الجهة المانحة بوجود سياسة لحماية المتعلمين وتطبيقها.

03 الأدوار والمسؤوليات

الدور	الاسم	التواصل
المسؤول المعيَّن لحماية المتعلمين	السيد محمد عطية	mohamed@london.edu.om
نائب المسؤول المعيَّن لحماية المتعلمين	السيد عيسى العزري	issa@london.edu.om
رئيس المركز	السيد عيسى العزري	issa@london.edu.om

- يتلقى المسؤول المعيَّن لحماية المتعلمين البلاغات ويوثّقها، ويقرر الإجراء، ويُحيل الحالات إلى الجهات المختصة، ويقود التدريب على الحماية.
- يتولى النائب المهام عند غياب المسؤول المعيَّن.
- يضمن رئيس المركز توفير الموارد لهذه السياسة والالتزام بها، ويتولى معالجة الادعاءات ضد الموظفين.
- يجب على جميع الموظفين إتمام تدريب الحماية عند التعيين وسنوياً، ومعرفة كيفية التعرّف على المخاوف والإبلاغ عنها، والالتزام بمدونة السلوك.

04 التعرّف على الإساءة والأذى

قد يكون الأذى إساءة جسدية أو نفسية أو جنسية، أو إهمالاً، أو تنمّراً (بما في ذلك التنمّر الإلكتروني)، أو استغلالاً، أو تحرّشاً، أو تمييزاً، أو عنفاً أسرياً، أو إيذاءً للنفس، أو تطرّفاً. ومن العلامات: إصابات غير مبرَّرة، أو تغيّرات في السلوك أو الحضور، أو الانطواء، أو الخوف من العودة إلى المنزل، أو إخبار المتعلم أحداً بذلك مباشرة.

05 إذا أخبرك متعلم بشيء (للموظفين)

1. استمع بهدوء، ودع المتعلم يتحدث دون مقاطعة أو أسئلة موجِّهة.
2. طمئنه بأنه أحسن بإخبارك. ولا تَعِده بالكتمان، واشرح أنك ملزم بإبلاغ الجهة المعنية للحفاظ على سلامته.
3. دوّن ما قيل بكلمات المتعلم نفسه، مع التاريخ والوقت وتوقيعك، في أقرب وقت ممكن.
4. أبلغ المسؤول المعيَّن في اليوم نفسه. وإذا تعذّر الوصول إليه وإلى نائبه وكان هناك خطر داهم، اتصل بالرقم 9999.

5. لا تحقق بنفسك ولا تواجه أي طرف معني.

06 الإحالة إلى الجهات المختصة

يقرر المسؤول المعيَّن ما إذا كانت الحالة تستدعي الإحالة إلى الجهات المختصة، ويُحيلها دون تأخير إذا كان طفل أو بالغ معرّضاً للخطر. ومن جهات الإحالة:

الجهة	التواصل
شرطة عُمان السلطانية (الطوارئ)	9999
خط حماية الطفل – وزارة التنمية الاجتماعية (على مدار الساعة)	1100
لجنة حماية الطفل في المحافظة	عبر خط حماية الطفل 1100

يُبلَّغ أولياء أمور المتعلمين دون 18 عاماً، ما لم يُعرِّض ذلك المتعلم لخطر أكبر.

07 الادعاءات ضد الموظفين

يُبلَّغ رئيس المركز فوراً عن أي اشتباه في أن موظفاً أو متعاقداً أو متطوعاً قد ألحق أذى بمتعلم (أو المسؤول المعيَّن إذا كان الأمر يتعلق برئيس المركز). وقد يُوقف الشخص عن التعامل مع المتعلمين خلال التحقيق، وتُبلَّغ الجهات المختصة عند الاقتضاء.

08 التوظيف الآمن والسلوك المهني

- يُعيَّن الموظفون بعد التحقق من الهوية والمؤهلات والمراجع وشهادة حسن السيرة والسلوك قبل التعامل مع المتعلمين.
- يلتزم الموظفون بمدونة سلوك تحدد حدوداً مهنية واضحة، بما في ذلك التواصل الخاص مع المتعلمين ووسائل التواصل الاجتماعي.
- يُسجَّل الزوار ويُتحقَّق من هوياتهم ويُرافَقون.

09 السلامة على الإنترنت

يُرشِّح المركز محتوى شبكاته ويراقبها، ويعلّم المتعلمين كيفية البقاء آمنين على الإنترنت، ويتعامل مع أي إساءة أو استغلال عبر الإنترنت باعتباره شأناً من شؤون الحماية.

10 السجلات والسرية

تُحفظ سجلات الحماية منفصلة عن السجلات الأكاديمية وبشكل آمن، ولا يطّلع عليها إلا المسؤول المعيَّن ونائبه ورئيس المركز. ولا تُشارَك المعلومات إلا مع من يحتاجها لحماية أحد.

11 المراجعة

يراجع المسؤول المعيَّن هذه السياسة سنوياً وبعد أي حادثة جسيمة، ويرفع تقريره إلى رئيس المركز.

سجل الوثيقة الإصدار 1.0 — اعتمده داخلياً السيد عيسى العزري، رئيس المركز. ساري من 6 نوفمبر 2026.